

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وبعد أخذ رأى الحكومة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تُعلن حالة الطوارئ في نطاق محافظات بورسعيد والسويس والإسماعيلية لمدة ثلاثين يوماً

اعتباراً من بعد منتصف ليل يوم الأحد الموافق السابع والعشرين من يناير ٢٠١٣

(المادة الثانية)

يُحظر التجوال في نطاق محافظات بورسعيد والسويس والإسماعيلية طوال مدة إعلان

حالة الطوارئ من الساعة ٢١٠٠ وحتى الساعة ٠٦٠٠ من صباح اليوم التالي .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٧ يناير سنة ٢٠١٣ م) .

محمد مرسي